

## وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا يحل لهذه الزوجة إن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر أن تطلب الطلاق من زوجها لمجرد زواجه عليها إلا إذا وقع ضرر لها بسبب هذا الزواج والقاعدة الفقهية تقول (**لا ضرر ولا ضرار**) ولا يوجد حل لرفع الضرر إلا بالطلاق والضرر الذي يحصل بالمرأة التي تطلب له الطلاق هو إما أن تكون:

الزوجة الثانية وضيعة وسيئة السمعة وليس لها حسب ونسب دون الأولى ودليل ذلك اعتراض النبي صلى الله عليه وسلم على زواج علي رضي الله عنه من بنت عدو الله.

واما عدم العدل بينهن ووقوع الظلم على الأولى .

فأما دون ذلك لا يحل للمرأة أن تطلب الطلاق حتى لا تدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم (**آئمماً امرأة سألت زوجها الطلاقَ مِنْ غَيْرِ مَا يَأْسِ فَحَرَمَ عَلَيْهَا رَأْشَةَ الْجَنَّةِ**) رواه الترمذى وأبو داود وغيرهم وفي رواية قال: (**لَمْ تَرْجِعْ رَأْشَةَ الْجَنَّةِ**)

هذا والله أعلم وأجل

وأصلى وأسلم على محمد  
صلى الله عليه وسلم

كاتب المقالة :

تاریخ النشر : 27/09/2010

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر  
رابط الموقع : [www.mohammdfarag.com](http://www.mohammdfarag.com)